فان القصد الشهادة بالعتق والشهادة بالالف تقع ضمنا لا قصدا وقد تقرر ان الامر الضمني
لا يمنع قبول الشهادة به للولد او للوالد قال الشيخان وغيرهما ولو شهد اثنان ان
اباهما قذف ضرة امهما ففي قبول شهادتهما قولان احدهما المنع لان القبول يحوج الى
اللعان وهو من اسباب الفرقة فشهادتهما تجر نفعا الى امهما واظهرهما القبول ولا عبرة
بمثل هذا الجر اي لانه ضمني لا مقصود ومحل الخلاف اذا كانت امهما تحته وقد شهدا
حسبة من غير طلب الضرة والا قبلت شهادتهما قطعا لضعف جر النفع الى الام في الثانية
وعدمه في الاولى ولو ادعى الاب طلاقها في زمن سابق ليسقط بما يدعيه عن نفسه
نفقة ماضية ونحوها او انه خالعها على مال بذلته له فشهد له ابناه لم يقبلا قطعا
للمال ونفع الفرقة باعترافه قطعا وافهم تقييده بم عدم القبول بدعوى الاب انهما لو شهدا
بالطلاق المذكور حسبة قبلت شهادتهما ولزوم المال المذكور لانه ضمني لا مقصود وهو متجه
نظير ما مر قال الشيخان ايضا ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم يقبل ولو شهدا حسبة
قبلا وكذا في الرضاع انتهى وقضيته كلامهما انه لا فرق بين ان يشهد ابنا كل على ابيهما
او على زوج اجنبي وهو متجه وقول الكرخي يحتمل عندي ان لا يقبل شهادتهما حسبة ان ذكر
ازالة رق عن الام وذكر نفع الا ان يتمشى هنا خاصة اذا كانت الام منكوحة بغير الاب
ضعيف فالا ايضا ولو شهد الاب مع ثلاثة على امراة ابنه بالزنا فان سبق من الابن
قذف فطولب بالحد فاقام البينة لدفعه لم يقبل وان لم يقذف او لم يطالب بالحد
وشهد الاب حسبة قبلت شهادته وهذا الكلام صريح فيما ذكرته في هذه المسئلة فلا
ينبغي بعد ذلك التوقف فيها وسئل اذا ادعى ورثة ميت انه ابان زوجته واقاموا
شاهدا واحدا هل يكفي ذلك مع ايمانهم ويمنعون الميراث قياسا على ما افتى به الغزالي
وقرره الشيخان فيما لو ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الارث منه حيث قالوا
يثبت برجل وامراتين او برجل ويمين وكذا لو ادعى وارثها ذلك بعد موتها
هل الحكم كذلك فاجاب بان القياس المذكور فيه غير بعيد فاذا حلفوا مع شاهدهم
منعت من الميراث وسئل عما اذا شهد اثنان واحد ببيع مثلا واخر بالاقرار به
هل تلفق الشهادتان فاجاب اذا شهد واحد ببيع مثلا واخر بالاقرار به لم تلفق
الشهادتان نعم لو رجع احدهما وشهد بما شهد به الاخر قبلت شهادته لانه يجوز

ان يحضر

ان يحضر الامرين وسئل اذا شهد شهود ان مال فلان وقف بالسماع ولم يبينوا المصرف
هل تصح تلك الشهادة ام لا حتى يبينوا المصرف وهل يبينوا المصرف وهل تسمع دعوى
وقف ابونا هذه الارض ولم يقولوا علمنا مثلا او حتى يقولوا علمنا وقول القائل
اشتريت هذه الارض من فلان ولم يذكر الثمن ام حتى يبين الثمن فاجاب
تقدم بينة الوقف على بينة الملك في الصورة المذكورة واذا حكم حاكم ببينة الملك
ولم يحكم حاكم ببينة الوقف لان حكم الحاكم غير مرجح ولا تسمع الدعوى والبينة بالوقف
الا مع بيان مصرفه بخلاف الشرا لا يشترط بيان قدر ثمنه وتقدم بينة الاثبات في
الصورة المذكورة وسئل عن من ادعت فساد النكاح لصغرها وادعى الزوج
بلوغها بالحيض ما كيفية صورة الشهادة على الحيض وهل له ان يدعي حسبة بشيء
ثم يشهد على ذلك الشيء وايضا شهادة الحسبة هل يشترط بحضرة المدعى عليه ام لا
فاجاب تقبل البينة بالحيض وقولهم في موضع يتعذر اقامة البينة عليه
مرادهم به التعسر فان ما يرى قد يكون دم فساد ومع ذلك اذا جزم الشهود بانه دم
حيض بان احتفت بقراين وامارات يعرفها اهل الخبرة بحيث يغلب على ظنهم الحكم
عليه بانه حيض قبلت شهادتهم وان لم يذكروا تلك الامارات بل لو سئلوا عنها فلم يقولوا
لا يلزمنا الجواب كما ذكروه في نظاير ذلك ويجوز للشاهد ان يدعي حسبة ثم يشهد
لان دعوى الحسبة لا يتوقف الامر عليها وقد اختلفوا في سماعها فالذي رجحه الاسنوي
ونسبه الامام للعراقيين اكتفا بشهادتها ولانه لا حق للمدعي في المشهود ومن له الحق
لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والذي صححه البلقيني
سماعها ومحله في غير محض حدود الله والحاصل انه لا يحتاج اليها على كل من
القولين وانما الخلاف في سماعها والمعتمد سماعها الا في محض حدود الله تعالى ولا بد من
حضور المدعى عليه كما يفيده قولهم لا تسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتدا
للقاضي نشهد بذلك على فلان فاحضره لنشهد عليه انتهى فاستفيد منه انه لا يعتد
بشهادتهم الا في حضرته كسائر الشهادات بشرطها وسئل عن امر السلطان للقضاة
بان المشهود عليه لو اتى يجرح الشهود بعد ثلاثة ايام لا تقبلوا ذلك بعد الحكم اي شهود
الجرح تقبل لما ذكر ولو بعد الحكم وهل لو احتج من يجوز ذلك بانه يجوز قبول الجرح

قف لا تسمع الدعوى والبينة بالوقف الا مع بيان مصرفه بخلاف الشرا لا يشترط بيان قدر ثمنه وتقدم بينة الاثبات في الصورة المذكورة

لا تسمع

قف

Copyright © King Saud University